

## عقد الانتفاع بشبكة الإنترنٽ

أ. سارة أحمد حمد  
مدرس القانون المدني المساعد  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

تلبية لمقتضيات البحث العلمي فقد قسمنا المقدمة على فقرات كالآتي :

#### اولا : التعريف بموضوع البحث :

ان لشبكة الانترنت اهمية كبيرة فهي وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في تنشيط الاقتصاد الوطني والعالمي لما توفره في الميدان التجاري من سرعة ودقة في انتقال المعلومات فضلا عما توفره من سرية في تبادل البيانات فهي الوسيلة العصرية في ابرام العقود والحصول على ما يحتاجه المنتفع من حاجيات وبضائع فسيحصل عليها في غضون ثوان معدودات من خلال استخدام الشبكة ، سواء اكان بالبريد الالكتروني ام بخدمة التصفح .  
ان الانتفاع بالشبكة يقتضي ابرام عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وبمقتضى هذا العقد يستطيع المنتفع الانتفاع من الشبكة عن طريق الدخول الى شبكة الانترنت والاستفادة من كل الخدمات التي يوفرها هذا العقد كخدمة الايواه وخدمة المعلومات وخدمة نقل البيانات وخدمة الدخول عن بعد . ويتم هذا العقد مقابل مبلغ من المال يؤديه المنتفع للمنتفع منه (مقدم الخدمة) مقابل الحصول على هذه الخدمات تضاف اليه بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال ويمتاز هذا العقد بارتباطه بمدة معينة وغالبا ما تكون سنة قابلة للتجدد.

#### ثانيا : هدف البحث

يستهدف هذا البحث ان يتناول بالدراسة والتحليل القواعد القانونية التي تحكم عقد الانتفاع بشبكة الانترنت الى جانب القواعد العامة التي تتلاءم احكامها مع طبيعة هذا العقد بغية التوصل الى اجوبة قانونية لجملة من التساؤلات الرئيسية التي يمكن اجمالها بما يأتي :

- ١- ماذن نقصد بعقد الانتفاع بشبكة الانترنت ؟ وماهي ابرز خصائصه وماهي قواعد ابرامه التي ينفرد بها من بين صور التعاقد الاخرى ؟ وماهي طبيعته من الوجهة القانونية ؟ وماهي العوامل والمبررات التي تقف وراء انتشار هذا العقد .
- ٢- هل يعني عقد الانتفاع بشبكة الانترنت من حيث تنظيمه القانوني من فراغ قانوني ام انه كأي عقد لا يخرج عن حكم القواعد العامة ؟ ام ان الامر يتطلب تنظيمياً وتدابير قانونية مغايرة وخاصة لتلاءم مع خصوصية هذا العقد ؟

### ثالثا : نطاق البحث

ان نطاق البحث في عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يتحدد في ضوء حقيقة ان هذا العقد لا يخرج عن حكم القواعد العامة التي تحكم العقود التقليدية الا انه ينفرد في بعض جوانبه بخصوصية تحت ايجاد قواعد خاصة وملائمة لتلك الخصوصية.

### رابعا : هيكلية البحث

قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول ما هي عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وخصصنا المبحث الثاني للتزامات وحقوق كل من المنتفع والمنتفع منه في عقد الانتفاع بالشبكة وناقشنا في المبحث الثالث المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وانتهاء العقد.

## المبحث الأول ما هي عقد الانتفاع بشبكة الانترنت

ان عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يتم بين طرفين الطرف الأول في العقد هو المنتفع منه (مقدم خدمة الانترنت) ويكون في الغالب شخصا اعتباريا في صورة شركة، إذ يوفر للمنتفع الراغب في استعمال الشبكة خدمة الانتفاع او الاشتراك أي يخوله منفذ الدخول الى شبكات الانترنت<sup>(١)</sup>.

اما الطرف الثاني في العقد فهو المنتفع من شبكة الانترنت. وهذا الطرف قد يكون شخصاً طبيعياً كحالة سحب خط الانترنت في المنازل او مكاتب المحاماة او عيادات الاطباء او النوادي او أي مكان يمكن فيه الاستفادة من شبكة الانترنت وقد يكون المنتفع شخصاً معنوياً كالشركات بانواعها والمؤسسات الحكومية والاهلية.

وحيث ان الانتفاع من شبكة الانترنت يتم بموجب عقد خاص للانتفاع بشبكة الانترنت فهذا يقتضي التعريف بالعقد وبيان طبيعته القانونية وهذا ما ستناوله في المطلبين الآتيين :

---

<sup>(١)</sup> Vivant(M.) commerce électronique : un premier contrat-type, cahiers du lamy droit de l'informatique, aut-septembre 1998, p.196.

## المطلب الأول

### التعریف بعقد الانتفاع

الانتفاع لغة من الفعل (انتفع ، ينتفع ، انتفاعاً به ومنه : حصل منه على منفعة وفائدة<sup>(١)</sup>). اما اصطلاحاً فلم نعثر عند تصفحنا للقانون المدني العراقي ولاحتى في القوانين المدنية لبعض الدول العربية<sup>(٢)</sup> ولا في القانون الفرنسي أي تعريف لعقد الانتفاع ولا حتى تحت مسميات اخرى اما في الفقه القانوني فقد عرف بأنه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت والذي يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة وترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك)<sup>(٣)</sup>.

(١) جبران مسعود ، الرائد ، ط٢. دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤٩ ، علي بن هادية وبلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب ، ط٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٨ .

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وسوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ وموجات وعقود لبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فرق ام تلاق بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ ، تجدر الاشارة الى اننا لم نجد تعريفاً لعقد الانتفاع في أي مصدر اعتمدنا عليه باستثناء تعريف الدكتور احمد سلامة لأن هذا الموضوع حديث وغير منظم وفي اكثير الاحيان رجعت الى القواعد العامة والمصادر التي تطرقوا الى هذا العقد اختلفت في تسميته بين عقد استخدام الشبكة او عقد الاشتراك بالانترنت او عقد الدخول الى شبكة الانترنت دون ان تذكر التعريف ، ووجدت أن انسنة تسمية لهذا العقد هي عقد الانتفاع بالشبكة لانه بموجب هذا العقد يوفر المنتفع منه للمنتفع خدمات كثيرة فلا يقتصر على مجرد الدخول الى الانترنت واستخدامه او حتى الاشتراك.

فالدخول الى فضاء الانترنت يبدأ دوما بعقد اشتراك يعقده المشترك (المنتفع) مع مقدم خدمة الاتصال الذي يؤمن الاتصال بالشبكة للمشتركين وفي اغلب الاحيان يقوم مقدم خدمة الاتصال في الشبكة بتقديم خدمات اضافية مكملة لخدمة الاتصال ومنها خدمة ايواء الموقع وخدمة الوصول بمنتديات المناقشة والمجموعات الاخبارية وغيرها من الخدمات<sup>(١)</sup>.

كما يعرض المتفق منه على المتفق في الغالب خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن (Hot Line) إذ تفيد المتفق في حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المتفق الجديد للشبكة عبر خط الهاتف<sup>(٢)</sup>.

وتخضع عقود الاتصال بشبكة الانترنت لمبدأ سلطان الارادة كما هو الحال في جميع العقود الأخرى فينعقد العقد لمجرد التقاء ارادة المتعاقدين. وتتجلى هذه الارادة عادة من خلال التوقيع على محرر كتابي، ومن الشائع ان يبرم عقد الانتفاع بالشبكة الكترونياً وذلك بمجرد حصول المتفق على نسخة من قرص لين (Disquette) يقوم بدوره بفتحه في الحاسوب الشخصي التابع له فتبدو امامه شروط عقد الانتفاع واستماراة بيانات شخصية يكفي ان يملأها ويرسلها الى المتفق منه مع الرقم التعريفي لبطاقة الائتمان اما بوساطة البريد الالكتروني او بوساطة الفاكس او التلكس او بالبريد العادي لكي يعد ذلك قبولا لعرض المتفق منه طبقا للشروط المحددة فيه ومن ثم يؤدي الى نشوء عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بين الطرفين<sup>(٣)</sup>.

(١) د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر لبنان، ٢٠٠١، ص ٩٠.

(٢) د.سامية ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٣) د.طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٩١.

وعادة يتضمن الإيجاب الصادر عن المنتفع منه بصد ابرام عقد الانتفاع بشبكة الانترنت العناصر الآتية :

- ١- مبلغ من النقود بمثابة اشتراك يدفع على شكل اقساط.
- ٢- تقديم الكيانات المنطقية أي الادوات التي توصل المنتفع بالشبكة.
- ٣- وسائل معلوماتية مثل الـ سي دي روم وكتيبات Manuels
- ٤- القياس المعياري للاشتراك كعدد الساعات المحددة او الساعات غير المحددة او الساعات المجانية المسموحة . . . الخ.
- ٥- خدمة المساعدة الفنية "hot line".
- ٦- سرعة خط الانترنت في الثانية الواحدة <sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول يمكن ان نعرف عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بأنه عقد يرد على خدمة يمنحها المنتفع منه مقابل بدل يدفعه المنتفع على شكل اقساط. اما عن امكانية انعقاد العقد فمن الممكن ان ينعقد بالتوقيع على محرر كتابي أي يكون عقداً تقليدياً ومن الممكن ان يكون عبر الشبكة وذلك بارسال القرص اللين الذي تم ملء البيانات الخاصة به الى المنتفع منه. اما محل عقد الانتفاع بالشبكة فمحله الخدمة التي يقدمها المنتفع منه اما سبب هذا العقد فهو الحصول على الخط في الشبكة مقابل اشتراك يدفعه المنتفع للمنتفع منه.

اما عن الموقف في العراق. فان العراق مشترك مع الشبكة العالمية للمعلومات المعروفة باسم (انترنت) <sup>(٢)</sup> من خلال موقع رئيسي تتربع منه المواقع الفرعية للمشتركيين في جميع انحاء العراق. سواء كانت مؤسسات عامة ام خاصة ام افراداً. وتتولى مهمة

<sup>(٢)</sup> انظر نموذج اتفاقية زرقاء نت.

<sup>(١)</sup> وموقعه على الشبكة العالمية للمعلومات هو [www.uruklink.net](http://www.uruklink.net).

تقديم خدمات الاتصال مع الشبكة في العراق "الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات"<sup>(١)</sup>. مقابل اجر على الاشتراك سواء أكان هذا الاشتراك متمثلا في خدمة البريد الالكتروني ام في جميع خدمات الشبكة .  
والى جانب ذلك فهناك منظومة جديدة وهي عبارة عن شبكة وطنية للمعلومات خاصة بالمؤسسات والافراد داخل العراق فهي تعتبر شبكة مغلقة تسمى بـ "شبكة المعلومات الوطنية" "انترنت" وتسمى بـ "Warkaa Net" .  
وفيما يخص الاطار القانوني لعمل هذه الشبكات في العراق فلا يوجد تشريع خاص بذلك. اما فيما يتعلق بخاصيص عقد الانتفاع بالشبكة وشروطه فستتناوله في الفرعين الآتيين :

---

<sup>(٢)</sup> وقد صدر البيان التأسيسي لهذه الشركة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨١٢ في ٢٠٠٠/٢/٢٧ وجاء في هذا البيان ان اهداف الشركة هي تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات وخدمات الشبكات الوطنية والمشاركة في تصميم وتنفيذ شبكات الحاسوب والمعلوماتية وتقديم الاستشارات.

## الفرع الأول

### خصائص عقد الانتفاع

اولا : عقد الانتفاع عقد ملزم للجانبين<sup>(١)</sup> :

حيث يلتزم مقدم الخدمة (المتتفع منه) بتوفير خدمة الشبكة للمتتفع كما يلتزم المتتفع بعدة التزامات تتمثل بدفع الاشتراك والمحافظة على آلات وادوات المتتفع منه وتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في العقد.

ثانيا : عقد الانتفاع من عقود المعاوضة<sup>(٢)</sup> :

فكل طرف منه يأخذ مقابلًا لما يعطى مقابلًا لما يأخذ فمقدم الخدمة (المتتفع منه) يأخذ الاشتراك لقاء توفير الخدمة والمتتفع يعطي الاشتراك لقاء اخذ الخدمة.

ثالثا : عقد الانتفاع من العقود مستمرة التنفيذ<sup>(٣)</sup> :

اذ ليس بامكان المتتفع الحصول على خدمة الشبكة التي ينشدها كلها فور انعقاد العقد انما يحصل عليها تدريجيا مع مرور الزمن كما ان تنفيذ مقدم الخدمة (المتتفع فيه) لالتزامه بنقل الخدمة لابد ان يتمد لمدة زمنية معينة تكون في الغالب على

(١) بشأن العقد الملزم لجانب واحد وملزم للجانبين راجع كل من د.عبد المجيد الحكيم، و د.عبد الباقى البكري و د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٢٤ . د.حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٢٥ .

(٢) بشأن معنى عقود المعاوضة راجع د.حسن علي الذنون، مصدر سابق ، ص ٧٦ . كذلك : د.عبد المجيد الحكيم، وآخرون، المصدر السابق، ص ٢٦ .

(٣) بشأن العقد فوري التنفيذ والعقد مستمر التنفيذ راجع د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق ، ص ٢٤ ؛ د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى ، دراسة مقارنة، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، ١٩٩١ ، ص ٧٠ و ٧١ .

شكل ساعات يومية محددة لمدة زمنية معينة كسنة قابلة للتجديد، وكذلك بالنسبة للالتزام المنتفع بالمحافظة على الآلات والأدوات العائدة ملكيتها لقدم الخدمة (المنتفع منه) والالتزام بتنفيذ تعليمات وبنود العقد طوال مدة العقد. وهكذا بالنسبة للالتزام بدفع كلفة الخدمة على شكل اقساط شهرية.

ويترتب على كون عقد الانتفاع بشبكة الانترنت من العقود المستمرة التنفيذ انه اذا فسخ فلا يكون للفسخ اثر رجعي لأن ما نفذ من الالتزامات المستمرة لا يمكن اعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن ان يعود الى الوراء.

#### رابعا : عقد الانتفاع عقد رضائي :

يعد عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتطابقهما<sup>(١)</sup> فلا يشترط لانعقاده أي اجراء شكلي ايًّا كانت مدتة وعليه يصح عقد الانتفاع وان كان شفهياً ، وان كان في الغالب ان يتم العقد بشكل نموذج مطبوع يتضمن اسماء الاطراف ومدة العقد والالتزامات وحقوق الاطراف وكيفية حل النزاعات .... الخ ، الا ان هذا النموذج هو وسيلة اثبات وليس ركناً في انعقاد العقد.

## الفرع الثاني

(١) د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٤ ؛ د.منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٤٩.

## شروط عقد الانتفاع

يتبيّن لنا أن الانتفاع بشبكة الانترنت يقتضي وجود عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت إذ يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك ، اذن يتضح لنا للانتفاع بالشبكة توافر الشروط الآتية :

اولاً : وجود جهاز الحاسوب "Micro Computer" لدى الشخص الذي يرغب في الاشتراك بالشبكة (المنتفع) .

ثانياً : جهاز مودم "Modem" وهي وسيلة الربط بشبكة الاتصال عبر الهاتف ويكون جهاز المودم اما خارجيا او داخليا. وهو عبارة عن جهاز صغير يربط بين الحاسبة والخطوط الاخرى يقوم بتحويل الاشارات الرقمية "Digital" التي يتعامل بها الحاسوب الى المودم المربوط في الحاسوب الآخر ليقوم بتحويلها الى اشارات رقمية يمكن للحاسوب المرسلة اليه ان يتعامل معها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : مجهز الخدمات (ISP) : ويقصد به الشركات التي تعرض استعدادها لتجهيز خدمات الانترنت فاذا ما كان فقط وجود هذا المجهز محلياً فلن يكلف الاتصال بالشبكة شيئاً يذكر والعكس صحيح فاذا ما كان المجهز بعيداً عن المكان المراد تجهيزه بالخدمة فسوف يكلف ذلك الاشتراك مبالغ طائلة من الاموال ، ولهذا السبب لا يكلف

(١) المودم وهو جزء حيوي في الاتصالات عن طريق شبكة الانترنت . فدور المودم كدور المترجم بين المتحدثين بلغتين مختلفتين. وقد جاءت تسمية المودم (modem) من كلمتين (modulator / Demodulator) وتتجدر الاشارة الى ان اجهزة المودم تصنف حسب سرعتها في نقل البيانات وهذه السرعة تقاس بوحدة (بت/ثا) فزيادة هذه السرعة تزداد قدرة المودم على نقل البيانات ارسالا واستقبالا والاجهزة المفضلة التي يكون سرعة المودم فيها ٢٨٨٠٠ بت/ثا. اشار اليه د.هلال البياتي، استخدام الحاسيبات الفنية وحمايتها، بحث منشور في كتاب ندوة القانون والحواسيب، من اصدارات بيت الحكم، ١٩٩٩، ص ٢٨.

استخدام الشبكة في الولايات المتحدة الأمريكية شيئاً يذكر وذلك لوجود نقاط لمجهز  
الخدمات داخل الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

رابعاً : اسم الدخول "Password" : وهي وسيلة امان تحول دون سرقة المعلومات  
والاطلاع عليها بصورة مخالفة للقانون فبدون معرفة هذا الاسم لا يمكن للمنتفع الدخول  
إلى الكمبيوتر الآخر والحصول منه على البيانات التي يحتاجها<sup>(٢)</sup>.

خامساً : وجود اشتراك للحصول على الخدمة وهو مبالغ يؤديها المتف适用 الى الجهة  
المجهزة للخدمة تضاف اليها بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الانتفاع

اختلقت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لعقد الانتفاع بشبكة الانترنت  
فيiri البعض أن هذا العقد هو عقد ايجار اشياء<sup>(٤)</sup> وذلك لانطباق نص المادة (٧٢٢) مدنی  
عرائی على هذا العقد بقولها "الايجار تملیک منفعة معلومة بعوض معلوم مدة معلومة وبه  
يلتزم المؤجر ان يمكن المستاجر من الانتفاع بالماجر" ولكننا نرى أن عقد الانتفاع بشبكة  
الانترنت لا يدخل ضمن عقد الايجار لأن يد المستاجر يد امانة ولا يضمن الا بالتعدي

<sup>(١)</sup> كريستيان كرومليش، الف باي الانترنت، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٧.

<sup>(٢)</sup> منظمات الهاكر وتجمعاتهم، مقال منشور في مجلة انترنت العالم العربي، السنة الثالثة، العدد  
٣، كانون الاول، ١٩٩٩، ص ٣٠.

<sup>(٣)</sup> جورج بوند، الراحة ولكن باي ثمن، مقال مترجم ومنشور في مجلة بait الشرقي الأوسط  
الاردني، تشرين الثاني، ١٩٩٥، ص ٧٢.

<sup>(٤)</sup> د.اسامة ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ٦٠.

بينما في عقد الانتفاع بالشبكة نرى أن يد المستهلك يد ضمان على الأجهزة التي يقدمها المنتفع منه سواء هلك ببعد او بدون تعد لأن المنتفع يتلزم بدفع قيمتها لكونه مسؤولاً مسؤولية كاملة بالمحافظة على هذه الأجهزة ولو لم تكن تحت يده او بحيازته<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض الآخر أن عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يدخل في نطاق عقد المقاولة<sup>(٢)</sup> فهو ينطبق مع احكام المادة (٨٦٤) مدني عراقي عندما عرفت عقد المقاولة بأنه (عقد به يتعهد أحد الطرفين ان يضع شيئاً. وبؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر) اذ ان الغرض الجوهري من هذا العقد ليس تأجير هذه الآلة او هذا الجهاز بل هو العمل او الخدمة او الميزة التي يقدمها المنتفع منه للمنتفع لانه بدون هذا العمل او الخدمة ليس ثمة اية قيمة للجهاز او الآلة في ذاتها فما هو الا محض وسائلتين لتنفيذ العمل او الخدمة.

ولكن لا يمكن اعتبار عقد الانتفاع بالشبكة عقد مقاولة لأن الأجر في عقد المقاولة يتم تحديده اجمالياً عند ابرام العقد ويدفع بالطريقة المتفق عليها. وعند ارتفاع الاسعار فإن المقاول يتحمل تبعه ذلك لأن اجره قدر اجمالياً الا في حالة الظروف الطارئة فعند ذلك تنظر المحكمة في اعادة التوازن الاقتصادي بين التزامات المقاول والتزامات رب العمل<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر الفقرة (٥) من اتفاقية زرقاء نت المرفقة في نهاية البحث.

<sup>(٢)</sup> د.سامية ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ٦٢ و ٦٣ . المهندس فاروق حسين، مصدر سابق، ص ٩٩.

<sup>(٣)</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاولة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٣٩٥ و ٣٩٦ .

في حين ان البدل في عقد الانتفاع بالشبكة يدفع على شكل اقساط قابلة للزيادة حسب ارتفاع الاسعار . فالذى يتحمل تبعه ذلك هو المنتفع وليس المنتفع منه بينما نرى ان الذى يتحمل تبعه ارتفاع الأسعار في عقد المقاولة هو المقاول الذى يكون بمثابة المنتفع منه عند القياس على عقد الانتفاع بالشبكة.

ونرى أن عقد الانتفاع بالشبكة يدخل في نطاق عقود الاعلان فهو ينطبق مع احكام المادة (١٦٧/ف) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه "القبول في عقود الاعلان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة" وانطباقه مع الخصائص المميزة لعقد الاعلان وهي :

- ١-الموجب (المنتفع منه) في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه.
- ٢-العقد يتعلق بسلعة او مرفق ضروري من ضرورات الحياة الحديثة ، والانترنت في الوقت الحالي اصبح ضرورة لاغنى عنها في كافة مجالات الحياة سواء العلمية او التجارية وخاصة نحن في عصر التجارة الالكترونية.
- ٣-الايجاب يصدر للناس كافة بشروط واحدة وعلى نحو مستمر ويغلب ان يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لايجوز النقاش فيها واكثرها لصلاحة الموجب . فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية وتارة اخرى تشدد من مسؤولية الطرف المذعن<sup>(١)</sup>.

(١) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ؛ د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١، مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد، ١٩٧٧ ، ص ٨٤ . كما انظر اتفاقية زرقاء نت المرفقة في نهاية البحث.

فالطريقة التي يبرم فيها عقد الانتفاع بالشبكة شبيه من عقود الازعان فالمنتفع منه يعد نموذجا خطيا لعقد الانتفاع بالشبكة يتضمن اسم الطرفين ونطاقه الزمانى والمكاني والتزامات الطرفين والجزاء المترتب على مخالفتها ثم كيفية تسوية المنازعات<sup>(١)</sup>.  
واذا كان حل المشكلة الذى اخذ به المشرع العراقي لحماية الطرف الضعيف المذعن هو اخضاعه لنص المادة (١٦٧) من القانون المدنى التى تنقص على انه : (.....،  
ـ اذا تم العقد بطريقه الازعان وكان قد تتضمن شروطا تعسفية ، جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة. ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك. ـ ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً .  
اذ يستخلص من هذا النص ان :  
ـ للقاضي ان يعدل او يعفي الطرف المذعن في عقد الازعان من الشروط التعسفية.  
ـ يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الشروط التعسفية ولم يرسم له المشرع حدودا في ذلك الا ما تقضي به قواعد العدالة.  
ـ أي اتفاق يحرم او يعدل من السلطة المنوحة للقاضي بشأن عقد الازعان بعد اتفاقا باطلا لمخالفته للنظام العام.  
ـ اذا كان الشك يفسر دائما لمصلحة المدين فانه في عقود الازعان يجب ان يفسر في مصلحة الطرف المذعن. دائنا كان ام مدينا"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر نموذج اتفاقية زرقاء نت.

<sup>(٢)</sup> د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

مع انه لنا تحفظ على هذا الحل التشريعي اذ انه يسبب اضطرابا في المعاملات بسبب اختلاف القضاة في التفسير والتباين في اجتهاداتهم في فهم الشروط التي ترد في مثل هذه العقود لذا نميل الى تأييد الرأي الذي يذهب الى (ان الحل التشريعي يجب ان يكون بتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الاعلان ويضع لها حدودا يحمي بها الجانب الضعيف بحيث تكون حماية واضحة ومحددة ل تستقر المعاملات على اسس ثابتة) <sup>(١)</sup>.

كما ان اعتبار عقد الانتفاع بالشبكة من قبيل عقود الاعلان لا يمنع من امكانية استخدام اساليب التعاقد الالكتروني ووسائلها من اجل ابرام واقتمام عقد الانتفاع بالشبكة وذلك من خلال استخدام شبكة المعلومات وخاصة في الدول التي قطعت شوطا بعيدا في استخدام هذه الشبكات من قبل المؤسسات والادارات الحكومية فيها التي اصبحت تعرف بـ (الحكومة الالكترونية) <sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني التزامات وحقوق عقد الانتفاع بشبكة الانترنت

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التزامات المنتفع ويتضمن المطلب الثاني التزامات المنتفع منه اما في المطلب الثالث فسنناقش حقوق المنتفع والمنتفع منه على النحو الآتي :

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المجلد الاول في العقد، القسم الاول في التراضي، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣، ص ١٨٨.

(٢) انظر مجلة انتربت العالم العربي، العدد ٩، السنة الاولى، حزيران، ١٩٩٨، ص ٢٠.

## المطلب الأول الالتزامات المنتفع

لما كان عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الملزمة للجانبين فان هناك التزامات تقع على عاتق المنتفع بالشبكة وتحتقر مسؤوليته قبل مقدم الخدمة (المنتفع منه) عن اخلاله باحد هذه الالتزامات. واول هذه الالتزامات يتمثل بدفع كلفة الخدمة المتفق عليها على شكل اقساط شهرية. فالخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة (المنتفع منه) تتم بمقابل<sup>(١)</sup> اذ اننا لسنا بصد خدمة مجانية. الا ان الحديث عن المقابل العقدي يثير مسألة كيفية تحديد ذلك ان الاصل اذا كان هذا التحديد يتم بواسطة اراده الطرفين فان طبيعة عمل مقدم الخدمة (المنتفع منه) التي ينفرد فيها بالخبرة والكفاءة العلمية في ظل التطور التكنولوجي قد تؤدي الى انفراد هذا الاخير بتقدير المقابل تقديرًا مبالغًا فيه يعكس احد مظاهر عدم التوازن العقدي، فما مدى صحة انفراد مقدم الخدمة (المنتفع منه) بهذا التقدير؟ ومع افتراض الرضا الكامل بالتحديد لكففة الخدمة من قبل الطرفين فما هي الاسس التي تتبع في شأن هذا التقدير وادا كان المسلم به انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل كلفة الخدمة فهل يجوز للمنتفع ان يطلب انتصاف الكلفة اذا ما اتضح انه مغال بها. ان هذا التساؤل بدوره يعكس الاجابة عن سؤال آخر هو ما مدى سلطة القاضي في تحديد المقابل الذي يستحقه مقدم الخدمة (المنتفع منه)؟ ومن خلال الاجابة عن هذه الاسئلة سنقف على ماهية هذا الالتزام. وفي هذا الصدد نلاحظ ان الاصل في تحديد الم مقابل انه يجب ان يكون بواسطة المتعاقدين حيث يقوم الطرفان بتحديد كلفة الخدمة تحديداً نافياً للجهالة ومن ثم لا يخضع هذا التحديد

<sup>(١)</sup> دباسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٥١.

للمقابل الا لحرية المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد من دون تدخل اية جهة اخرى<sup>(١)</sup>.

والسؤال الوارد هنا ، هو : مامدى سلطة القاضي في انقصاص كلفة الخدمة المتفق عليها وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) إذ توجب عدم تعديل كلفة الخدمة المتفق عليها الا باتفاق الطرفين او لاسباب التي يقررها القانون كانهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد؟.

فالغالباً ما يكون تحديد كلفة الخدمة بمعرفة مقدم الخدمة (المنتفع منه) بحيث يتعين على المنتفع الاذعان لهذا التحديد اذا كان حريصاً على ابرام العقد حيث يحدد مقدم الخدمة الكلفة التي يستوفيها نظير الخدمة التي يقدمها بصورة لا تقبل المناقشة فيها. وعلى الرغم من اننا بقصد غياب تنظيم تشريعي خاص بهذه المسالة فانه يمكن الاستعانة بنصوص التشريع التي تحد من تعسف الطرف القوي في عقود الاذعان والتي تقر الغاء الشروط التعسفية او تعديلها<sup>(٢)</sup> ولكن بالتأكيد فان سلطة القاضي في انقصاص كلفة الخدمة في هذه الحالة سيسبقها اولاً اعتبار هذا العقد من عقود الاذعان بالفعل.

كما يلتزم المنتفع من جهة اخرى بالمحافظة على الآلات وادوات ومستلزمات الحصول على خدمة الانترنت وذلك ببذل عناء الشخص المعتمد في المحافظة عليها ويستفاد هذا الحكم من نص الفقرة الاولى من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها ما نصه : "في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على

(١) د.احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي) دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٥، ص ١٩٨.

(٢) انظر المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي.

الشيء . . . او كان مطلوبا منه ان يتroxى الحبيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذل الشخص المعتمد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود<sup>(١)</sup>.

يتضح من هذا النص ان على المنتفع بذل عناية الشخص المعتمد في الحفاظ على ما تحت يده من آلات وادوات الشبكة فاذا بذل هذه العناية فانه يكون قد نفذ التزامه. وأخيرا يقع على عاتق المنتفع التزام آخر بمراعاة وتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في العقد وعند اخلاله بهذه التعليمات يعتبر مخلاً بالتزامه وبالتالي يفسخ العقد من مقدم الخدمة (المنتفع منه).

### المطلب الثاني الالتزامات المنتفع منه

ان البحث في المسؤولية المدنية لمقدم الخدمة (المنتفع منه) يقضي بالبحث في الالتزامات الملقة على عاتقه اذ يؤدي الاحلال بها الى قيام المسؤولية. وان المرجع في تعيين هذه الالتزامات هو الارادة المشتركة للعاقدین متى ما كانت هذه الارادة صريحة بان تضمن العقد بنودا واضحة حدد بمقتضها الطرفان الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما. الا ان الالتزامات العقدية لاتتحدد فقط بما اورده المتعاقدان في بنود العقد بل تتعدى ذلك الى ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام استنادا الى مبدأ حسن النية<sup>(٢)</sup>. فان اهم التزام يقع على عاتق مقدم الخدمة (المنتفع منه) هو الالتزام بتنفيذ التزامه بتوفير خدمة الوصول الى شبكة الانترنت العالمية للافراد

(١) عملا بمفهوم القياس لأن هذا النص تم اعماله من قبل الفقه بقصد التزام المستاجر بالمحافظة على الماجور. انظر د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

(٢) انظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

والمؤسسات عبر تركيب وتجهيز معدات لاسلكية وغيرها خاصة بها وتابعة لها تسمح للمستخدم بالدخول الى شبكة الانترنت والحصول على الخدمات المعلوماتية عبر بيانات مزود الخدمات (server) الخاص بمزود الخدمة وذلك مقابل اشتراكات معينة. ولكن هذا الالتزام يسبقه الالتزام بالاعلام والالتزام بالتبصير. وهذا الالتزام الاخير سنتناولهما في الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول الالتزام بالاعلام

لقد تبني الفقه والقضاء في الاونة الاخيرة جملة من المفاهيم القانونية المتطرفة باتجاه مواكبة القانون للتطورات المادية التي يشهدها المجتمع البشري ، فمن المعروف ان أي تطور يظهر في المجالات التقنية والصناعية يحمل في طياته الكثير من المخاطر التي تكون ضحاياها عادة- من المنتفعين بشبكة الانترنت لذلك من الطبيعي ولأجل حماية هؤلاء ان يتم فرض قيود والتزامات على من يستغل هذه التطورات. وذلك للتخفيف من وطأة مخاطرها على المنتفعين بالشبكة<sup>(١)</sup>. فكان من نتائج التطور العلمي الكبير الذي ادى الى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة المختلفة ان زاد المعرض من المنتجات على مختلف الانواع والاشكال عبر شبكة الانترنت. فالخصائص التي تمتاز بها الشبكة تفرض على مقدم الخدمة (المنتفع منه) واجب تقديم البيانات اللازمة للمنتفع عن طبيعة هذا النوع من التعاقد، وتقديم المعلومات الالازمة عن خصائص الخدمة المعروضة والبيانات الكافية

عن اسم المؤسسة العارضة وكيفية تسديد ثمن الخدمة المعروضة ، وغيرها من البيانات

<sup>(١)</sup> د.هادي مسلم يونس قاسم البشکانی، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تقدم بها الى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.

اللزمه في هذه الطائفة من العقود وهذا الواجب يعرف بـ (الالتزام بالاعلام) obligation d, information) وللكلام عن (الالتزام بالاعلام) يجدر بنا ان نتساءل عن ماهية الالتزام بالاعلام وعن كيفية تنفيذ هذا الالتزام وعن طبيعته القانونية؟ فيعرف الالتزام بالاعلام بأنه (الالتزام سابق على التعاقد، بموجبه يلتزم احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر (عند تكوين العقد) البيانات الازمة لايجاد رضاه سليم كامل متنوع على علم بجميع تفصيات العقد)<sup>(١)</sup> نستنتج من هذا التعريف ان الالتزام بالاعلام هو التزام سابق على التعاقد يكون بموجبه للمنتفع منه ملتزما باعطاء معلومات خاصة وكافية عن الخدمة التي يقدمها المنتفع.

(١) د.نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢، ص ٢٣.

ويؤكد استاذنا الدكتور جعفر الفضلي بان القضاء الفرنسي قد كشف من خلال تطبيقاته عن الخلل الذي اصاب العلاقة بين الطرفين .. والذى ادى الى ظهور مدى ضعف امكانيات المنتفع الذى لا يملك قدرًا كافياً من المعلومات في مواجهة التقنية الحديثة لكثير من انواع السلع في الوقت الذي يملك الصانع او التاجر (المنتفع منه) زمام المعلومات الهامة والمؤثرة . ومن هنا جاء الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون مكملا لاحكام الضمان. ومما لا شك فيه ان هذا الالتزام ليس قاصر على عقود التجارة الالكترونية او التعاقد عبر الانترنت بل اخذ يتبلور كالالتزام مكمل يضاف الى الالتزامات التي تفرض على البائعين والمجهزين للسلع والخدمات، للمزيد من التفاصيل انظر استاذنا : أ.د. جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون، بحث منشور في المجلة الحولية العراقية للقانون، تصدر عن القانون، جامعة بغداد، بغداد، العدد ١، حزيران/تموز ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٠ و ١٣٨.

اما عن كيفية تنفيذ الالتزام — بالاعلام — فانه كاصل عام يجوز ان يتم باية وسيلة ممكنة الاثبات. ويجوز ان يتم ذلك الكترونيا ايضا<sup>(١)</sup>، ويجب ان تكون المعلومات التي يلتزم المتعاقد ببيانها واعلام المنتفع بها دقيقة وغير مضللة وبعيدة عن التحايل والخداع والا فقد يتعرض المتسبب الى العقاب الجنائي فضلا عن قيام مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تنجم عن هذا التضليل، اما الطبيعة القانونية للالتزام بالاعلام، فيثار التساؤل عن طبيعته القانونية هل هو التزام بوسيلة ام التزام بنتيجة ؟

يذهب الرأي الراجح الى ان التزام المنتفع منه هو التزام بوسيلة وليس التزاما بنتيجة. فإذا ما تعرض المنتفع الى اضرار من جراء تعاقده عبر الشبكة بسبب غياب المعلومات التي يفترض وجودها فان على المنتفع ان يثبت الخطأ الذي وقع به المنتفع منه في هذا الميدان لكي يتمكن من اثارة المسؤولية التعاقدية للمنتفع منه<sup>(٢)</sup>. ومن هنا برزت اهمية هذا الالتزام في العقود التي تبرم عن بعد. فبرزت ضرورة اعلام المنتفع عن المشروع الذي يعرض الخدمة عن بعد بناء على اعتبار مهم وهو البعد المكاني بين اطراف العقد وعدم قدرة المنتفع على معاينة الخدمة المعروضة.

(١) المادة ٢٥ من تشريع المبادرات والتجارة الالكترونية التونسي اشار اليه د.هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(٢) د.سالم ريعان العزاوي، مسؤولية المنتج من القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٨.

فجاءت (التشريعات الالكترونية) لتشمل مجموعة من الاحكام والقواعد القانونية التي يتعين على المنتفع منه التقييد بها تحت طائلة مواجهة عقوبات جزائية وغرامات مالية مرتفعة<sup>(١)</sup>.

وخلصة القول ان الالتزام بالاعلام هو التزام سابق على التعاقد يكون بموجبه المنتفع منه ملزما باعطاء البيانات الازمة للمنتفع لكي يكون العقد صحيحا واذا ما اخل المنتفع منه بالتزامه هذا فسوف تترتب عليه المسؤولية العقدية. وان الالتزام بالاعلام هو من صنع القضاء الفرنسي واما تكييفه القانوني فهو التزام بوسيلة يلتزم بمقتضاه المنتفع منه تجاه المنتفع باعطاء البيانات الازمة للتعاقد اذا ما اراد المنتفع اثارة المسؤولية التعاقدية للمنتفع منه فما عليه سوى ان يثبت اخلال المنتفع منه باداء التزامه.

## الفرع الثاني الالتزام بالتبصير

من حق المنتفع ان يبصر بالمعلومات الجوهرية وهذه المعلومات هي :

### اولا : وصف الخدمة محل العقد :

يلاحظ ان عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يمكن ان يتصل باعمال مختلفة من حيث موضوعه. وان كانت طبيعة العمل لا تعدل من جوهر العقد. فان اختلاف الاعمال يرجع الى تباين الخدمات التي يطلبها المنتفع من المنتفع منه (مقدم الخدمة). ومن ثم يتصور ان يمتد نطاق عقد الانتفاع بشبكة الانترنت الى الخدمات الآتية :

<sup>(١)</sup> يونس عرب، قانون الكمبيوتر، اصدارات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٥١.

١- خدمة الايواء (Service d'hebergement) وبمقتضى التعاقد على هذه الخدمة يلتزم المنتفع منه بتقديم الادوات والاجهزة التقنية وتركيبها في الحاسوب الالكتروني الخاص بالمنتفع لتصيف اليه امكانات اوسع تقنيا<sup>(١)</sup>.

٢- خدمة المعلومات : (Service d'information) وبمقتضى هذه الخدمة يتمكن المنتفع من الوصول الى قاعدة المعلومات ليختار منها ما يتلاءم وحاجاته الشخصية ولن يتسرى ذلك لاي منتفع آخر الا المنتفع المشترك فقط في هذه الخدمة لقاء ثمن نقدي عن طريق كلمة السر.

٣- خدمة نقل البيانات : (Transfert de donnes) وعن طريق هذه الخدمة يتمكن المنتفع من التزود باحدث المعلومات عن العديد من الموضوعات. التي لا تعد جزءاً من الخدمات الاساسية المجانية، بل هي خدمات خاصة ممتدة ويتحمل المنتفع تكاليف اضافية لقاء اشتراكه في هذه الخدمة.

٤- خدمة الوصول المباشر للانترنت (Service de Compuserve) وهذه الخدمة تتبيح للمنتفع وصولا غير محدود للانترنت ومن ثم الاستفادة من خصائص محددة عن طريق كلمة السر وموعد ورقم وصول<sup>(٢)</sup> .Compuserve

٥- خدمة الدخول من بعد (Telent) وهذه الخدمة تمكّن المنتفع من امكانية الاتصال معآلاف من الحاسيبات في جميع انحاء العالم المتصلة بالانترنت بدون العوز لطلبهم مباشرة ويستعمله المنتفع في الغالب للوصول الى حاسيبات مكتبة او مكتبات الجامعات المنتشرة في جميع انحاء العالم<sup>(٣)</sup> .

(١) د.احمد عبد الكريم سلامه، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) المهندس فاروق حسين، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) المهندس، فاروق حسين، مصدر سابق، ص ١٠٠.

اذا ينبغي وصف الخدمة محل العقد من جانب مقدم الخدمة (المتتفع منه) وصفا دقيقا يتحقق بموجبه علم المتتفع بمحل العقد علماً كافياً نافياً للجهالة<sup>(١)</sup>. وتفرض الماد

(١-١١١.L.) من تقنين الاستهلاك على عاتق كل مقدم خدمة (المتتفع منه) التزاماً بتبصير المتتفع بالخصائص الأساسية للمنتج او للخدمة<sup>(٢)</sup>.

غير ان الواقع العملي ينبغي عن ان وصف الخدمات الذي يتم في العروض الصادرة عن الواقع التجارية عبر الانترنت يتسم باليجاز وعدم الدقة<sup>(٣)</sup>.

وباستقراء النصوص القانونية التقليدية في التقنين المدني الفرنسي نلاحظ ان المادة (١٦٠٢) تلزم المتتفع منه بان يحدد بوضوح محل التزامه هذا من جانب ومن جانب آخر نجد ان المادة (١٦٦) مدني عراقي تقرر أن الشك يفسر في مصلحة المدين. واذا كان المتتفع يعد في نطاق عقد الانتفاع بالشبكة طرفا مذعنا لشروط المتتفع منه كطرف قوي في الرابطة العقدية<sup>(٤)</sup> فنجد الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) تقرر انه "ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن"

(١) انظر :

Vivant(M.), "Les contrats du commerce électronique" éd. Litec, 1999. P.45.

(٢) انظر : تقنين الاستهلاك الفرنسي.

(٣) انظر :

V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.P.39.

(٤) د.حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص.٥٦.

ووفقا لعبارات النص الفرنسي فان كل شرط مبهم او غامض يكون تفسيره ضد

مصلحة المنتفع منه<sup>(١)</sup>.

اما عن امكانية تعديل "الخدمة" فان خدمة الانتفاع بالشبكة يتم توفيرها للمتتفع مقابل مبلغ معين من النقود كاشتراك ومن المحتمل في ظل التطور التقني فائق التصور ان تتحسن الخدمة دائما مما يوحى بامكانية زيادة الاشتراك النقدي، ومن ثم يجب على المنتفع منه اعلام المنتفع وقت التعاقد بشأن الاشتراك الحالى ونطاق احتمالية زيارته ، وان يكون للمنتفع رغم الاعلام الحق في فسخ العقد اثناء تنفيذه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ويبرهن الواقع ان المنتفع منه هو الطرف القوي الذي يعلم بالوصف القانوني الدقيق للخدمة التي يتعهد بتقديمها ومن ثم يجب عليه التعهد باعلام الطرف الآخر المنتفع بذلك الوصف وفقاً لمبدأ الامانة العقدية والثقة المشروعة في المعاملات في نطاق حسن النية. انظر في هذا المعنى :

V.Cestin (J.), op.cit.p91.

كما انظر : د.نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) Vivant(M.) cahiers du lamy droit de l'informatique, aut-septembre 1998, p.196.

فمن الجدير بالذكر ان معظم شبكات المنطقة المحلية (LANS) تربط بالانترنت خلال خط مخصص والذي يتتيح ربط بناء على جدول (نظام). وتتوفر خيارات متعددة والتي تتتيح استعمالاً للشبكة لثمانية ساعات في اليوم او ٢٤ ساعة في اليوم او أي فترة اخرى من الزمن هذا من جانب ومن جانب آخر، يوجد نظام خاص لتأمين خدمة الانترنت CompuServe ومن اهم اعضاء في خطة التأمين المعيارية (خطة التأمين الافتراضية لاعضاء CompuServe الجدد بمقابل ٩٠٥ دولار شهريا) ويحصلون على ثلاثة ساعات استعمال للانترنت شهريا مجانا، وكل ساعة اضافية يدفع لها ٢٠.٥ دولار ويبدها شهر المحاسبة الجديد في آخر يوم أحد للشهر الحالى. ومن الملحوظة ان الوصول الى CompuServe خلال شبكة خارجية قد يجعل المستهلك مضطراً لدفع اجر اضافية (Surhages) اتصالات خاصة بالإضافة لمصاريف الانترنت المنتظمة. اشار اليه المهندس فاروق حسين، الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ١٢٧ و ١٢٠ على الترتيب.

وان كان له هذا الحق الا انه لا يملك الا تنفيذ العقد وفق ماتم الاتفاق عليه ،  
فليس له مكنة تعديل هذه الخدمة او قيمة الاشتراك من جانبه<sup>(١)</sup>.  
غير ان ضعف مركزه في علاقته بالمنتفع منه يوجب تحديد علاقته التعاقدية به  
على اسس موضوعية قد تصل الى تقييد الحرية التعاقدية لتحقيق التوازن العقدي على  
اساس من وجوب المساواة الفعلية بين طرفين غير متكافئين احدهما هو المنتفع يسعى  
لأشباع حاجاته وهو في موقف المضطرب والآخر يسعى لتحقيق الربح مما يخشى منه  
استغلال الاخير لحاجة الاول<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> V.Chestin (J.), *Traité de droit civil,Le contrat*.Formation,3e'meéd.L.G.D.J.1993, P.87.

وفي تقرير صادر عن المجلس الفرنسي للاستهلاك بخصوص نص المادة (L.132-1) من  
تقنين الاستهلاك روى بأنه يعد تعسفاً وجود اسباب يتضمنها العقد ويكون من شأنها السماح  
للمهنيين بتعديل العقد بارادتهم او بتغيير الخدمة او الامرين معاً دون سبب صحيح مستوف  
للشروط القانونية انظر :

V.Chestin (J.), op.cit.P89.  
وعن الطبيعة المختلطة لخدمات الانتفاع بالشبكة يلاحظ ان الخدمة عبر الخط تزود المنتفع  
في الوقت نفسه بالحاوي (Ce Cotentant) (مادة او ادوات الدخول بدء من الموديوم Un  
والمحتوى (Le Contenu) (أي المعلومات نفسها) ويترتب على ذلك التمييز بين  
الشركات التي تقدم نقاط الاتصال بالانترنت وغيرها التي تضيف الى هذه المكنة القيمة  
المضافة الا وهو المحتوى انظر :

- V.BENSOUSSAN (A.), *Le Commerce e'lectronique, aspects juridiques* éd HERMES,  
pairs 1998, P.37.

<sup>(٢)</sup> وعن ضعف مركز المنتفع في مواجهة المنتفع منه، انظر د.نزيه محمد الصادق المهدى،  
النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣١  
و ٣٢ .

ثانيا : التحديد الجازم لشخصية المنتفع منه :

يجب على المنتفع منه في نطاق الثقة المشروعة ومبدأ حسن النية ان يعلم المنتفع بالشبكة بكافة بياناته التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة وقت ان يعرض عليه الايجاب الالكتروني. ولن يكون ثمة توازن موضوعي و حقيقي بين الطرفين الا في نطاق الامان والسلامة بين الطرفين في رحاب الثقة التي ينبغي ان يودعها كل منهما امانة لدى الآخر<sup>(١)</sup>.

وصواب ما قررته المادة (٨ - L. ١٢١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي عندما فرضت على مقدمي الخدمة (المنتفع منهم) بالادلاء للمنتفعين من الشبكة بالبيانات التي تحدد شخصيتهم بطريقة قاطعة لا لبس فيها ولا غموضاً مثل اسم الشركة وطبيعتها القانونية، وعنوان مركز ادارتها الرئيسي اذا كان لها اكثر من فرع وتوضيح انه المسؤول عن الايجاب المعلن ... الخ، والا عوقب المنتفع منه عند اخلاله بتنفيذ هذا التزام بالغرامة، هذا من جانب ومن جانب اخر يتطلب المجلس الفرنسي لحماية المنتفع ضرورة اعلام المنتفع باسم الممثل القانوني للشركة والسجل التجاري الخاص بها فضلا عن كل ما من شأنه تمكين المنتفع بالشبكة من النفاذ الى موقع الشركة بكل يسر ومعرفة كل ما يتعلق بالخدمة التي تقدمها<sup>(٢)</sup>.

ثالثا : مقابل الخدمة :

يجب على المنتفع منه اعلام المنتفع من الشبكة وقت الايجاب الصادر منه بالمقابل النقيدي لكل اداء للخدمة وفقا لمحل هذا الايجاب.

<sup>(١)</sup> دنزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد، المصدر السابق، ص ٣١.

<sup>(٢)</sup> V.VIVANT (M.) cahiers du Lamy droit de l informatique, aoutseptember. 1998, p.199.

وفي ذلك تنص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القرار الصادر في ١٣ ديسمبر من سنة ١٩٨٧ على ان المقابل لقاء اداء كل خدمة تقدم للمنتفع وفقا لتقنيات الاتصال عن بعد يجب ان يعين بطريقة واضحة للمنتفع من طريق كل وسيلة تيسير الاثبات وذلك قبل تمام العقد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حقوق المتفوّع والمنتفع منه

ان حقوق مقدم الخدمة (المنتفع منه) تقابل التزامات المتفوّع من الشبكة فمن حق مقدم الخدمة الحصول على كلفة الخدمة التي يقدمها للمنتفع ومن حقه الزام المتفوّع بالمحافظة على الالات والاّدوات التي قدمها إذ تعتبر من مستلزمات توفير الخدمة للمنتفع من الشبكة كما من حقه الزام المتفوّع بتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في عقد الانتفاع بالشبكة، واذا ما اخل المتفوّع بأحد هذه الالتزامات كان لمقدم الخدمة (المنتفع منه) الحق في فسخ العقد وقطع الخدمة.

اما حقوق المتفوّع فتقابل التزامات مقدم الخدمة (المنتفع منه) فمن حق المتفوّع الحصول على خدمة الانترنت مقابل الكلفة التي يدفعها للمنتفع منه وكما منح المتفوّع الحق في الرجوع عن العقد اذا ان الاصل ان العقود باعتبارها من اهم مصادر الالتزام محكومة بموجب القواعد العامة بجملة من المبادئ الاساسية. وهذه المبادئ تتمثل في كون العقد شريعة المتعاقدين وانه متى ما انعقد لا يمكن لاحد المتعاقدين ان يتخلص منه.

اما الامر الذي نحن بصدده فهو اعطاء الحق لاحد طرف العقد وهو المتفوّع في الرجوع عنه بارادته بعد ابرامه في مهلة معينة. ولعل الدافع وراء اعطاء هذا الحق يرجع الى ظروف التعاقد ذاتها والى النظرة الى المتفوّع بوصفه الطرف الاضعف في العلاقة العقدية وهذا

---

<sup>(١)</sup> V.VIVANT (M.), op.cit.p.46.

الحق في الرجوع يتعلق بطائفة العقود التي تبرم عن بعد<sup>(١)</sup> واستنادا الى هذا شرعت تشريعات في دول عديدة باتجاه منح الحق في الرجوع عن العقد للمنتفع كجزء من تدابير لحماية المستفيدين من الشبكة. اذا ما تصورنا ان تقديم الخدمات يتم عن بعد، وقد يشكل ذلك خطرا بالنسبة للمنتفع ولاسيما ان دوره يقتصر على استقبال سي دي روم يتيح له الربط مع الشبكة هذا من جانب ومن جانب اخر فان العرض او الايجاب الذي يقدم للمنتفع اذا ما وافق قبولا فيتم العقد<sup>(٢)</sup> وينفذ مباشرة وفي الحال. سواء عن طريق استقبال السي دي روم سابق الذكر او بتركيب الكيان المنطقي في الحاسب الخاص للمنتفع ليتسنى له طلب خدمات اكثر. ففي الحالتين يبدو مبرراً تحويل المتفق حق العدول خلال مدة معينة ملائمة للتحقق من استفادته بالخدمات التي سيتعاقده عليها بطريقة عملية.

اذ يتبيّن لنا من خلال الاطلاع على تقنيات الاستهلاك الفرنسي والقانون المرقم (٨٨-٢١) في ٦ كانون الثاني ١٩٨٨ (الملغى) والمكمل بالمرسوم ١ ايلول ١٩٩٢ بشان بيع المسافات والتوجيه الأوروبي الصادر في هذا الشأن .

ان لحق الرجوع في العقد الالكتروني اهمية خاصة وذلك لحماية مصالح المستهلك (المنتفع) لأن المشتري في الغالب من الاحوال لا يمكن رؤية المبيع رؤية كافية او

(١) د.هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) وقد يكون على خلاف الحقيقة التي ارادها المتفع لأن القبول يتم بمجرد الضغط على الماوس، فمجرد النقر بنعم على الاشارة الواردة على شاشة الحاسوب الخاص به يفيد القبول النظري رغم ان احتمالية حدوث غلطات النقر واردة ومن ثم ينبغي التأكيد من حقيقة القبول من طريق رسالة قبول نهائية كافية على الرغبة اليقينية في التعاقد او كل ما من شأنه تأكيد القبول اليقيني من جانب المتفع. انظر :

V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.p.47.

ان ارادته جاءت ارادة متسرعة دون ان يكون له الوقت الكافي للتدبر والتامل في التعاقد المقدم اليه. فضلا عن قلة خبرته او انعدامها احيانا فيما يتعلق بموضوع التعاقد فرخص الشرع للمتعاقد في مثل هذه الظروف خيار الرجوع من تعاقده بمحض ارادته<sup>(١)</sup>.

ويعد هذا الحق من القواعد القانونية الامرية التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها. فلا يجوز لاطراف العقد الاتفاق على عدم شمول العقد بهذا الحق الذي يمنح المنتفع حق الرجوع خلال مدة محددة قانونا فكل اتفاق من هذا القبيل يقع باطلا<sup>(٢)</sup>.

وتحدد توجيهات المفوضية الاوربية بالرقم ٩٧/٧ الصادرة بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٧ المهلة التي بامكان المنتفع خلالها ممارسة حقه بالرجوع عن الشراء بالنسبة للخدمات :

يحق للمنتفع الرجوع عن الشراء خلال (٧) ايام من تاريخ ابرام العقد او من تاريخ املاء المنتفع منه الاقرار الخططي وتمتد في حالة تخلف هذا الاخير عن القيام بالتزاماته الى ثلاثة اشهر.

ولايحق للمنتفع عادة استعمال حق الرجوع في عدد معين من الحالات مالم يتم الاتفاق بين الاطراف على غير ذلك، منها الحالة التي يكون فيها موضوع العقد خدمات تتغير اسعارها وفقا للتقلبات اسعار السوق ولا يستطيع (المنتفع منه) التحكم بها.

---

(١) د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ،١٩٨٨ ، ص٨٤.

(٢) د.محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص٨٥.

كما تحدد المادة السادسة من مشروع التوجيه الاوربي الخاص بالعقود عن بعد مهلة ممارسة حق الرجوع في مجال الخدمات المالية ب (٧) ايام تبدا من تاريخ ابرام العقد او من تاريخ التزام المنتفع منه بتوفير المعلومات للمنتفع<sup>(١)</sup>.

فضلا عن ذلك فقد نظم العقد النموذجي الفرنسي احكام الرجوع في البند التاسع تحت عنوان (مدة الرجوع) فنص على ان مدة الرجوع هي بالنسبة للخدمات (٧) ايام كذلك وتحسب من يوم انعقاد العقد وذلك اذا كان المنتفع قد تسلم التاكيد من المنتفع منه بما يتضمنه من معلومات بالبريد الالكتروني. وفي حالة عدم احترام المنتفع منه لالتزامه بالتاكيد بالبريد الالكتروني تتمد مدة الرجوع الى ثلاثة اشهر تحسب من يوم انعقاد العقد فإذا ما قام المنتفع منه بتسلیم التاكيد المذكور خلال مدة الثلاثة اشهر المحددة يتم احتساب مدة السبعة ايام من تاريخ تمام التاكيد<sup>(٢)</sup>. فإذا ما باشر المنتفع حقه بالرجوع التزم المنتفع منه باعادة المبالغ التي دفعها المنتفع دون اية نفقات اضافية، وذلك خلال فترة ثلاثة يوماً كحد اقصى من اعلامه باستخدامه حق الرجوع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) توفيق شمبور ، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٤ ، المجلد ١٩ ، اب ١٩٩٩ ، ص ٤٧ . وتجرد الاشارة الى ان الواقع العملي يثبت ان ممارسته المنتفع لحقه في العدول قد لا يجدي نفعا في عقود تقديم خدمات الكيانات المنطقية الالكترونية لان الاختام الخاصة بها قد فضلت وتم ارسالها الكترونيا الى ذاكرة الحاسب الالكتروني الخاص بالمنتفع حيث ان تنفيذ عقد تقديم خدمات الكترونية يتم قبل نهاية مدة السبعة ايام وبالاحرى فور تمام العقد مباشرة مما يغدو عسيرا بالنسبة لهذا الصنف من الخدمات القول بحق العدول للمنتفع ، انظر :

V.chestin (J.), op.cit.p92.

(٢) د.اسامة ابو الحسن ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د.توفيق شمبور ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

ومن خلال قراءة البند التاسع من العقد النموذجي الفرنسي يتبيّن لنا أنّ احكام هذا البند يعدّ تطبيقاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي المرقم ٩٧/٧ والصادر بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٧ وهكذا يمكننا القول أنّ القوانين التي وضعت حق الرجوع إنما تقرّر هذا الحق ليكون بمثابة امتياز منحه المشرع لبعض الأشخاص في العلاقة العقدية إذ يهدف من ورائه إلى إعادة التوازن الاقتصادي الذي قد يفتقد في هذه العلاقة التعاقدية<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة للقانون المصري فقد جاء في المادة ٢٠ من المشروع المصري انه "مع عدم الالخلال باحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمنتفع ان يفسخ العقد المبرم الكترونياً خلال خمسة عشرة يوماً التالية على تاريخ تسلمه للسلعة او من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة الى تقديم مبررات".

اما بالنسبة للقانون المدني العراقي فلم يتضمن احكاماً خاصة لحماية المنتفع من الشبكة في التعاقد عن بعد وبالرجوع الى القواعد العامة. يجوز اعطاء امكانية الرجوع عن العقد لأحد اطرافه بمحض نصوص قانونية وهذا ما يوحي به المفهوم المخالف لنص المادة (١٤٦) من هذا القانون اذ جاء فيها (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراسي) كما يبرر هذا الاتجاه ايضاً متطلبات تنفيذ العقود بطريقة مع ما يوجبه حسن النية في التعامل<sup>(٢)</sup>.

ولكننا نرى من الناحية العملية في العراق أنه لا يمنع المنتفع حق العدول عن عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بل ان دور المنتفع يقتصر على مجرد القبول بكل شروط وبنود العقد ومنح حق واحد فقط هو حقه في الفسخ خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ المنتفع منه برغبته في الفسخ وذلك بتقديم مذكرة وابداء الرغبة بفسخ العقد والا سوف يتجدد العقد

<sup>(١)</sup> د.محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص.٨٧.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

شهريا اما بعد انتهاء مدة العقد وهي عادة سنة فيجب انعقاد عقد جديد اذا ابدى المنتفع رغبته بالتجديد خلال ٥ ايام من تاريخ استحقاق آخر قسط بالمدة المحددة في العقد وهي عادة السنة. وهنا نرى مدى إذعان المنتفع للمنتفع منه ووجوب توفير حماية كافية للمنتفع ل إعادة التوازن الاقتصادي بين طرف العقد.

### المبحث الثالث

#### المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وانتهاء العقد

لقد بينا أن عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الملزمة للجانبين فإذا ما أخل أحد طرف العقد بالتزاماته ترتب عليه المسؤولية التعاقدية، كما وضمنا كيفية نشأة العقد وفي هذا المبحث سنبين كيفية انتهائه ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين تتناول في المطلب الاول المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بالشبكة وفي المطلب الثاني انتهاء عقد الانتفاع بالشبكة على النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع

لقد ذكرنا خلال بحثنا ان المنتفع بالشبكة يرتبط بالشبكة عن طريق عقد الانتفاع بالشبكة وقد بينا هذا العقد وذكرنا شروطه ولذلك اذا لم يتم المنتفع منه بتنفيذ التزامه الذي انشأه العقد ولا يمكن اجباره على تنفيذه وكذلك اذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بخطئه فإنه يسأل عن تعويض المنتفع بالشبكة عن الضرر الذي يصبه نتيجة ذلك وكذلك الحكم اذا تأخر المنتفع منه في تنفيذ التزامه<sup>(١)</sup>. والمسؤولية التي تتحقق في

<sup>(١)</sup> د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ١٦٤.

هذه الحالة هي مسؤولية عاقديّة أو عقدية لأنها ناشئة عن الالخلال بالتزام مصدره العقد (عقد الانتفاع بالشبكة). ولكن متى يعتبر المنتفع منه مقدم الخدمة غير قائم بتنفيذ التزامه؟ أو بمعنى آخر ما هي الطبيعة القانونية لالتزام المنتفع منه (مقدم الخدمة) هل هو التزام بتحقيق نتيجة ام التزام بوسيلة؟

وللاجابة عن هذا السؤال يجب التفريق بين امرتين :

**الامر الاول :** بالنسبة للشركات المنتفع منه (مقدم الخدمة) التي يقتصر نشاطها على تزويد المنتفع بالادوات اللازمة لربط حاسبه الالكتروني بالشبكة فقط ، إذ تعد ملتزمة في هذا الصدد بتحقيق نتيجة ، بحيث لا تعتبر الشركة قد قامت بوفاء التزامها الا اذا تمكّن المنتفع بمجرد النقر على حاسبه الالكتروني من بلوغ الغاية وهي الاتصال بالشبكة اما اذا لم يستطع المنتفع منه من الاتصال بالشبكة ف تكون الشركة مخلةً بتنفيذ التزامها وتتحقق مسؤوليتها التعاقدية.

**الامر الثاني :** بالنسبة للشركات المنتفع منها التي تضيف الى نقاط الاتصال بالانترنت قيمة مضافة الا وهي المحتوى المعلوماتي فانها تتلزم بضمان سهولة الوصول الى المعلومة أي للخدمة التي حددها مضمون الاتفاق بينها وبين المنتفع اذ ان (مقدم الخدمة) المنتفع منه في هذه الحالة لا يتلزم بوسيلة.

وفي الغالب ان يتضمن الاتفاق على الزام مقدم الخدمة المنتفع منه بمساعدة المنتفع فنيا بحيث لا ينتهي عمله بمجرد توصيل الحاسب الالكتروني للمنتفع بشبكة الانترنت وتوفير نقاط الاتصال بما يستلزمها من ادوات تقنية بل يتعهد بمساعدته على تذليل العقبات الفنية التي قد تحول بينه وبين ابرام العقود الالكترونية والراجح ان يسعى المنتفع للحصول على هذه الخدمة ليضمن استمرارية توازن موقفه مع التطور التقني السريع بما يجعله في مأمن من تقلبات السوق الالكتروني.

ويقرر البعض في هذا الصدد انه يعد مجاوزا للحد ان نطالب المنتفع منه (مقدم الخدمة) بان يضمن للمنتفع ادراك الخدمات التي لا يملك المنتفع منه لها ضبطا<sup>(1)</sup>. اما تخويل المنتفع مكنته الاتصال بالانترنت او الربط بالشبكة عن طريق ما وفره المنتفع منه من نقاط الاتصال او الربط فلا نخاله الا التزاماً بتحقيق نتيجة.

ولذلك نرى ان المقدمين للخدمات (المنتفع منهم) يذهبون الى تحديد عقدي لمسؤوليتهم في حالة عدم امكانية توفير المحتوى المعلوماتي للخدمة<sup>(2)</sup>.

غير ان هذا الفرض اذا مابدا في بنود العقود مع المنتفعين الا ان ثمة تعسفا فيما لا يحتسبه هؤلاء الاخرون اذا ما تضمن عقد الانتفاع بالشبكة شرططاً تعسفية متعلقة باعفاء مقدم الخدمة (المنتفع منه) من مسؤوليته في حالة عدم التنفيذ او التنفيذ العيب من انه يجب تعيين حدود المسؤولية في هذه الحالة وليس القول بالاعفاء من المسؤولية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

<sup>(1)</sup> V.Vivant (M.), op.cit.p.49.

<sup>(2)</sup> Avis du CNC du 4 déc. 1997 "commerce électronique : L'offre commerciale et la protection du consommateur" P.15.

<sup>(3)</sup> V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.p.43.

## انتهاء عقد الانتفاع

نظراً لعدم وجود نص قانوني ينظم انتهاء عقد الانتفاع بالشبكة<sup>(١)</sup> لذلك لا يوجد مانع من تطبيق القواعد العامة وباعتبار هذا العقد من عقود المدة وهو مستمر التنفيذ فانه ينتهي حتماً بانتهاء مدتة ومع ذلك فانه يكون قابلاً للتجديد حسب رغبة أطراف العقد، وكما يمكن ان تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة وانتهاء العقد بالعذر الطارئ اذا استجده امور جديدة غير متوقعة عند ابرام العقد ، ومن شأنها ان تجعل تنفيذ العقد مرهقاً جاز للطرف المرهق طلب فسخ العقد بعد اعذار الطرف الاخر بمدة معقولة.

ونرى أن عقد الانتفاع بالشبكة لا ينتهي بموت المنتفع الا اذا اثبتت ورثته ان اعباء العقد اصبحت اثقل من ان تتحمله مواردهم او اصبح الاشتراك مجاوزاً لحدود حاجتهم. ونعتقد أنه لا يهم المنتفع منه (مقدم الخدمة) ان كانت شخصية المنتفع محل اعتبار ام لا وبالتالي يبقى العقد مستمراً حتى بعد وفاة المنتفع<sup>(٢)</sup>.

اما موت المنتفع منه (مقدم الخدمة) فلا يؤثر في العقد لأن العقد يتم مع شخص معنوي وليس مع شخص طبيعي، كما ان اعسار المنتفع لا يؤثر في العقد لأن العقد ينفسخ اذا لم يدفع القسط المستحق خلال خمسة ايام من تاريخ الاستحقاق.

(١) ان المجلس الفرنسي للمستهلك قد اخذ في حسابه المركز التعاوني الضعيف للمنتفع نظراً لأهمية ما يبرمه من عقود للحصول على الخدمات الالكترونية والتي بدونها لن يتمنى له تلبية حاجته الشخصية لانه لا يملك مكانت الدخول الكترونيا الى الشبكة ومن ثم فصواب ما جاء بتقرير هذا المجلس من ان "المبادئ العامة في تقنين الاستهلاك تطبق على الانشطة التي يقوم بها مقدمي خدمات الدخول الى الشبكة"

V.chestin (J.), op.cit.P.94.

(٢) يستفاد هذا الحكم من نص المادة (٧٨٣) من القانون المدني العراقي عملاً بمفهوم القياس لأن هذه المادة تتعلق بانتهاء عقد الایجار.

ان عقد الانتفاع بالشبكة قد يتم لمدة غير معينة او لمدة سنة او لمدة تزيد عن سنة. وفي كل الاحوال يجب ان يتم اعلام المنتفع بالشروط الخاصة بانحلال هذا التعاقد، ويكون ذلك عن طريق اتفاق الطرفين على التقابل او ادراج الشرط الفاسخ الصريح الذي يخول (المنتفع منه) امكانية فسخ العقد عند اخلال المنتفع بالتزامه<sup>(١)</sup>. وهذا ما جرى عليه العمل في العراق فمثلاً اتفاقية زرقاء نت وهي احدى الشركات المقدمة لخدمة شبكة الانترنت (المنتفع منه) قد منحت لنفسها الحق في فسخ العقد في حالة عدم دفع الاشتراك او تجديد العقد بعد انتهاء المدة وخلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق القسط وتعتبر هذه المدة مدة اعذار قانونية<sup>(٢)</sup>. كما تضمنت هذه الاتفاقية الاسباب التي تعتبر انتهاكاً لها وبالتالي تمنحها حق انهاء خدماتها وهذه الاسباب تتجلى بالنقاط الآتية :

- ١- ان الاستخدام الذي يعرقل عمل مزودي الخدمات (المنتفع منهم) في الشركة او مضيفي الانترنت الاخرين او زبائن اخرين للشركة سوف يعتبر انتهاكاً للمصادر وبالتالي سبباً فورياً لانهاء الحساب ووقف الخدمة عن المستخدم.
- ٢- لاتسمح الشركة (مقدم الخدمة) بنشر او حزن أية مادة مخلة بالآداب في أي حساب للمنتفع. ان وضع مواد كهذه في الحساب يعتبر فوراً اساساً لاغاء الحساب ووقف الخدمة عن المنتفع.
- ٣- تعتبر الشركة ان التحرش بالآخرين من خلال الارتباط بالشركة اساساً لاغاء الحساب (الاشتراك).

<sup>(١)</sup> V.VIVANT(M.) cahiers du Lamy droit de l'informatique, aoutseptember. 1998, p.101.

<sup>(٢)</sup> انظر الفقرة (8) من اتفاقية زرقاء نت.

٤- أي انتهاك للقوانين الحكومية وتشريعاتها او انتهاك أي قانون او الفشل في تطبيق أي من بنود هذا الاتفاق او التورط في أي عملية تزوير يعتبر انتهاكاً لبنود الاتفاق. وقد يؤدي الى التعليق او الالغاء الفوري، علما ان الالغاء لن يعفي المنتفع من التزاماته التي اقرها على نفسه قبل الانهاء.

٥- اعتقادا على نوع وشدة الانتهاك يمكن تعليق حساب المنتفع من قبل الشركة ويعتبر الانتفاع بغير قصد على انه انتهاك متعمد فيمكن للمنتفع تقديم التماس الى الشركة.

٦- لا تكون الشركة مدينة باي من الاحوال لتعويض اضرار المنتفع ايًّا كانت".

وينادي المجلس الفرنسي للاستهلاك بضرورة عدم ادراج أي شرط في العقد يخول (المنتفع منه) فقط مكنته التخلل من العقد بطريقة تقديرية ، وبقرار منفرد دون مسوغ مشروع والا كنا بصدق تعسف ينبغي حماية المنتفع منه<sup>(١)</sup>.

ويجب ان تكون الشروط التي تخول الحق في انهاء العقد واضحة وثابتة ومبررة ومقررة لكل من الطرفين.

ومن الجدير بالذكر صعوبة إنهاء مثل هذا العقد عن طريق القضاء وذلك بسبب طابعه الدولي الذي قد يتثير مشكلات الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وان امكان تذليلها فان ذلك يتطلب نفقات باهظة ووقتا طويلا وعلى ذلك ينبغي حماية المنتفع ساعة ابرام العقد بل وقبل ذلك في مرحلة المفاوضات عن طريق اعلامه بالشروط التي تخول لكل من الطرفين فسخ هذا العقد وفقا لحقه في الاعلام وتحسبا لما قد يحدث اثناء تنفيذه.

## الخاتمة :

<sup>(١)</sup> V.VIVANT (M.), op.cit.p.52.

وتتضمن جملة من النتائج والتوصيات :

اولا : النتائج :

- ١- يعرف عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بأنه عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة ولترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك. وقد لا يقتصر هذا العقد على مجرد الدخول الى شبكة الانترنت فالغالب انه يتضمن تزويد المشترك بعدة خدمات منها خدمة الايواء وخدمة المعلومات وخدمة نقل البيانات وخدمة الوصول المباشر للانترنت وخدمة الدخول عن بعد.
- ٢- يمتاز هذا العقد بوجود اشتراك وهو مبلغ من المال يؤديه المشترك (المنتفع) للمنتفع منه أي الشركة المزودة للخدمة مقابل الخدمة التي يحصل عليها تضاف اليها بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال كما يمتاز هذا العقد بارتباطه بمدة معينة وغالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد وتحسب كلفة هذه الخدمة اجماليا ثم تقسط على شكل اقساط شهرية علما ان الرسوم التي تدفع تكون غير قابلة للرد ويتم بموجب هذا العقد تسليم جهاز نوع (Ethernet) للمنتفع من قبل مقدم الخدمة (المنتفع منه) ويكون امانة لدى المنتفع يلتزم برده بحالة جيدة عند انتهاء مدة العقد والتزامه بالمحافظة على هذا الجهاز مستمر حتى لو لم يكن هذا الجهاز تحت يده او بحيازته ، وعليه اعلام المنتفع منه عند انتقاله الى مكان اخر واهم ميزة في هذا العقد انه يتم الاتفاق فيه على سرعة خط الانترنت في الثانية الواحدة واعتقد ان هذه الميزة لا توجد في أي نوع من انواع العقود.
- ٣- ان مجرد دفع الرسم يعتبر انعقاداً للعقد ويمتاز هذا العقد بأنه من الممكن ان ينعقد بالتوقيع على محرر كتابي أي يكون عقداً تقليدياً او ان يكون عقداً عن بعد يتم عبر

الشبكة وذلك بارسال القرص اللين الذي تم ملء البيانات الخاصة به الى مقدم الخدمة (المتتفع منه).

٤- اما عن طبيعة هذا العقد فهناك من يرى أنه عقد ايجار اشياء ومنهم من يرى أنه يدخل في نطاق عقد المقاولة ولكننا نرى أنه يدخل في نطاق عقود الاعذان فهو ينطبق مع احكام المادة (١٦٧/١) مدني عراقي إذ تقول إن "القبول في عقود الاعذان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة" وكذلك ينطبق هذا العقد مع الخصائص المميزة لعقد الاعذان.

٥- ولضعف امكانيات المتتفع الذي لا يملك قدرًا كافياً من المعلومات في مواجهة التقنية الحديثة في الوقت الذي يملك المتتفع منه زمام المعلومات المهمة والمؤثرة اقتضى هذا العقد الزام المتتفع منه بالالتزام بالاعلام أي اعلام المتتفع عند تكوين العقد بالبيانات كافة لكي يكون المتتفع ملماً بجميع تفاصيل العقد.

٦- بعض التشريعات منحت المتتفع حق الرجوع عن العقد بعد ابرامه خلال مهلة معينة ويرجع منح هذا الحق الى ظروف التعاقد ذاتها والى النظرة الى المتتفع بوصفه الطرف الاضعف في العلاقة العقدية. ولكننا نرى من الناحية العملية في العراق أنه لا يمنحك المتتفع مثل هذا الحق وإنما يقتصر دوره على القبول بكل بنود العقد وان كان له الحق في فسخ العقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ المتتفع منه برغبته في الفسخ وذلك بتقديم مذكرة وابداء رغبته بالانحلال والا سوف يتجدد العقد شهرياً اما بعد انتهاء مدة العقد وهي عادة سنة فيجب انعقاد عقد جديد اذا ابدى المتتفع رغبته بالتجديد خلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق اخر قسط بالدورة المحددة في العقد وللمتتفع منه الحق في فسخ العقد في حالة عدم دفع الاشتراك او تجديد العقد بعد

انتهاء المدة خلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق القسط وتعتبر هذه المدة مدة اعذار قانونية.

ثانياً : التوصيات :

- ١- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم عقد الانتفاع بشبكة الانترنت باعتباره من عقود الاعذان وذلك حماية للمنتفع (المشتراك) والأخذ بيده واحضاعه لنص المادة (١٦٧) من القانون المدني إذ تنص على انه (٢-اذا تم العقد بطريقة الاعذان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك ٣-ولايجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاعذان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً).
- ٢- بل نذهب الى ابعد من ذلك ونوصي بوضع نظام قانوني لعقد الانتفاع بشبكة الانترنت والأخذ بيد المنتفع (المشتراك) واعتبار هذا العقد من ضمن عقود تجارة الخدمات لأن قانون حماية المستهلك يوفر للمنتفع حماية اكبر من الحماية التي توفرها له عقود الاعذان في القانون المدني.
- ٣- نوصي بتبني الرأي القائل بامكانية الرجوع عن العقد خلال سبعة ايام من تاريخ ابرام العقد.
- ٤- من خلال استقراء النموذج الذي تقدمه شركة زرقاء نت إذ تضمن بنود الاتفاق بينهما وبين المنتفعين من الانترنت بانها تطلق مصطلح اتفاقية استخدام ، والاصح ان يسمى هذا النموذج (عقد الانتفاع بشبكة الانترنت) لأن هذا الاتفاق وقع ضمن نطاق القانون الخاص وفي دائرة العاملات المالية.

## المصادر :

اولاً : الكتب :

- ١- د.احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية للبيانات بواسطة الحاسب الالي). الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٣- جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٤- د.عمر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والايجار والمقاولة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
- ٥- د.حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ .
- ٦- د.حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .
- ٧- د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر لبنان، ٢٠٠١ .
- ٨- د.عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المجلد الاول في العقد، القسم الاول في التراضي، الشركة الجديدة للطباعة ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ٩- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧ .

- ١٠ - د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ، ١٩٨٠.
- ١١ - علي بن هادية وباحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب ، ط٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠
- ١٢ - المهندس فاروق حسين، الانترنэт وشبكة المعلومات العالمية ، ط٢ ، ٢٠٠٢ .
- ١٣ - كريستيان كروميتش، الفباء الانترنت، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ١٤ - د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٨ .
- ١٥ - د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، ١٩٩١ .
- ١٦ - د.نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلة بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ١٧ - د.نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٨ - د.يونس عرب، قانون الكمبيوتر، اصدارات اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠١ .

ثانيا : البحوث والرسائل والدوريات :

- ١- د.احمد عبد الكرييم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراغ ام تلاق، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة، .٢٠٠٠
- ٢- د.اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر المنعقد في الامارات العربية المتحدة، .٢٠٠٠
- ٣- د.جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون، بحث منشور في المجلة الحولية العراقية للقانون، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، العدد ١، حزيران/تموز، .٢٠٠٠
- ٤- د.سالم ريعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس القانون بجامعة بغداد، ١٩٩١.
- ٥- مجلة بait الشرقي الأوسط الأردنية، عمان، تشرين الثاني، ١٩٩٥.
- ٦- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٢٤، المجلد ١٩، آب-١٩٩٩.
- ٧- مجلة انترنوت العالم العربي، العدد ٩، السنة الاولى، حزيران، ١٩٩٨.
- ٨- مجلة انترنوت العالم العربي، العدد ٣، السنة الثالثة، كانون الاول، ١٩٩٩.
- ٩- د.هادي مسلم يونس قاسم البشكناني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تقدم بها الى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
- ١٠- د.هلال البياتي، استخدام الحاسبات الفنية وحمايتها، بحث منشور في كتاب ندوة القانون والحواسيب، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

ثالثا : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الاستهلاك الفرنسي المرقم ٧١٩/٢٠٠٠ في الاول من اب عام ٢٠٠٠.

٣- التوجيه الاوربي المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود الالكترونية الصادر في ٢٠ ايار ١٩٩٧.

رابعا : المراجع الفرنسية :

- 1-BENSOUSSAN (A.), Le commerce électronique, aspects juridiques éd HERMES, paris. 1998.
- 2-Chestin (J.), Traité de droit civil, Le contratformation, 3éme éd.L.G.D.J.1993.
- 3-VIVANT(M.), Les contrats du commerce électronique, éd. Litec. 1999.
- 4-VIVANT (M.) commerce électronique : unpremier contrat type, chiers du Lamy droit de l'informatique, aout septembre 1998.
- 5-Avis du CNC du 4 déc. 197 "commerce électronique : L'offre commerciale et la protection du consommateur" voir également le texte de l'avis sous:  
<http://www.finances.gouv.fr/reglementation/avis/conseil-consommation/avisinfo.htm>



